

عناية الإسلام بالأسرة والمجتمع

بقلم د/ بلقاسم شتوان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وأنقذه بنور العلم من ظلمات الجهالة وهداه بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب له من شريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما من به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة حيث جعل له من نفسه زوجة يسكن إليها فأخبر عز من قائل: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلفكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام. إن الله كان عليكم مرقيبا"⁽¹⁾ وقوله: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"⁽²⁾ وقوله: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من

أنزواكم ربين وحفدة ومرزقكم من الطيبات" (3) وقوله : "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" (4) فله الحمد على لطفه العظيم وله الشكر على وده وعطفه العميم إنه البر الرحيم الذي جعل العذر مقبولا والعتو عن الزلل مأمولا . وصلى الله على نبيه محمد النعمة المسداة والرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ، والركيزة القوية التي يقوم عليها صرحه الشامخ المتين ، وبتماسكها وقوتها المستمدتين من عقيدتها الراسخة تتجذر بنيتها الاجتماعية وقدرتها على الاستقرار والصمود ضد العواصف والهزات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية . فلأجل ذلك اعتنى الإسلام بها ورعاها ، واستخلف الإنسان في الأرض بقوله سبحانه وتعالى : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (5) وجعل من أينا آدم عليه السلام وأما حواء الزوجين وأودع في كل منهما ما يجعله يميل إلى الآخر ليتم الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى ، وسن لهما طريقة خاصة تتفق ومترلتها بين سائر المخلوقات ، فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالمرأة لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من شر الإباحية التي يترتب عنها التزاحم والتنازع بل التقاتل وسفك الدماء من جراء طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيوانا سفاحا لا يعرف رباط العائلة ولا يفقه معنى الرحمة ولا يظن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بأبائهم . فالإسلام ندب إلى الزواج لأنه عماد الأسرة الثابتة التي تتلقى الحقوق والواجبات فيها بتقديس

ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة قدسية تعلوها إنسانيته فهو علاقة روحية إنسانية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركاته الحيوانية التي تكون العلاقة فيها بين الذكر والأنثى هي الشهوة البهيمية لأجل التكاثر والحكمة الاعتماد . ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين كما جاء في قوله : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (6) والزواج هو العماد الأول للأسرة . والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع كما أسلفنا ، فإذا كان الإنسان حيوانا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة فهي الخلية التي تترى فيها أنواع التزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للعالم ، ففيها يعرف ماله وما عليه من واجبات ، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية .

فلهذه المعاني السامية للزواج حث الإسلام عليه ودعا الشباب إليه . روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة (7) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (8) " (9) . ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب خاصة لأن الشباب من شب النار والحرب يعني أوقدها ، والشباب ما توقد به النار . لأن الإنسان في هذه

المرحلة من العمر يكون أقوى شهوة وأشدّها هيجاناً .⁽¹⁰⁾ يقول الشيخ
البشير الإبراهيمي رحمه الله : " إن الأمة الرشيدة هي التي تحرس على شبابها في
طور الشباب من الآفات التي تصاحب هذا الطور ، وتحافظ على أفكارهم أن
تزيغ . لأن هذا الطور ، طور له ما بعده من زيغ أو استقامة ، وتحافظ على
أهوائهم أن تتجه اتجاهها غير محمود . وتحافظ على عقولهم أن تعلق بالخيالات
فتنشأ عليها ، ويعسر أو يتعذر رجوعهم عنها وتحافظ على ميولهم وعواطفهم
أن تطفئ عليها الغرائز الحيوانية لأن هذا الطور هو طور نبتها ويقظتها ."⁽¹¹⁾
وري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة ، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وذا أمرها أطاعته "⁽¹²⁾ .
فلأجل هذه المزايأ اعتنى الإسلام بعقد الزواج عناية خاصة وأضفى عليه قدسية
تجعله فريداً بين سائر العقود الأخرى وذلك لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا
تقتصر على عاقديه فقط ولا على الأسرة التي توجد بوجوده بل يمتد إلى
المجتمع فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان المتزوج في حياته لأجل ذلك تولاه
الشارع الحكيم بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو
الطلاق ، فبين سبحانه وتعالى الطريقة المثلى لاختيار الزوجة وكيفية إنشاء
العقد، ورسم طريقة المعاشرة الزوجية مبيناً ما لكل من الزوجين قبل الآخر من
حقوق وما عليه من واجبات فقال: " وعاشروهن بالمعروف فإن
كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً "⁽¹³⁾ . وقال:
" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "⁽¹⁴⁾ . وبين سبحانه وتعالى أيضاً في حالة

ما إذا طرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق برسم طريق الإصلاح بين الزوجين فقال سبحانه وتعالى : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوئاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " (15).

وإذا لم يجد الصلح أو التحكيم لإنقاذ العقد ودوام الصلحة ، وباءت الحياة الزوجية بالفشل وصارت إلى نفق مظلم وأصبح كل منهما يتربص بصاحبه الدوائر ويدبر له المكائد وما يترتب عن ذلك من آثار مدمرة تلحق الزوجين والأولاد والأسرتين والمجتمع ، فإن الشارع سبحانه وتعالى شرع الطلاق عن بغض وذلك لأخف الضررين حيث قال صلى الله عليه وسلم " أبغض المحلل عند الله الطلاق " (16) فالرعاية الربانية لعقد الزواج جاءت شاملة فلم يتركها سبحانه وتعالى في تشريعها الأساسي إلى العقل البشري ماعدا الأمور الظنية الدلالة فقد أباح للعقل البشري أن يجتهد فيها لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان . فبهذه الرعاية الإلهية فاق التشريع الإسلامي كل تشريع وضعي أجهد الإنسان نفسه فيه كعقد الزواج المدني الوضعي . ثم إن الإسلام لم يكتف بالعناية بالزواج والعقد فقط بل رغب فيه للقادر عليه لما فيه من خير يعود على المتزوجين حيث جاء في كتب السنة: روى أبو يعلى في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن وادعة : " أ لك زوجة ياعكاف قال لا ؟ قال : ولا جارية . قال لا ؟ قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال نعم والحمد لله . قال : " فأنت إذا من إخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصراني

فأنت منهم. وإما أن تكون منا فأصنع كما نصنع . وإن سئنا النكاح " . ثم قال عليه السلام : " شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج " . فبادر إلى امتثال أمر رسول الله ولم يقيم من مجلسه حتى زوجه صلى الله عليه وسلم " (17) . فإذا نظرنا اليوم إلى الشاب المسلم ذي البنية القوية وفتن الجنس التي تحيط به من كل جانب كأنها قطع من الليل المظلم وقد بلغ من العمر ثنتين وثلاثين سنة في الغالب وقد يفتح لنفسه أبواب الحرام بعد لأي محتجا في ذلك بغلاء المهور واقتناء المترل وتأثيثه وووو . . وهذا الشاب والشابة والأسرة والمجتمع والدولة في غفلة من ذلك . يقول الشيخ محمد الإبراهيمي في عيون البصائر : " راعى الإسلام - وهو دين الفطرة - كل ذلك فندب إلى الزواج وحض عليه وسماه إحصانا وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح كل ذلك ليحفظ على الشاب والشابة دينهما وعرضهما ويضبط عليهما عواطفهما فلا تمتد العين إلى محرم ولا تهفو النفس إلى محذور ولا يجاوزان بالفطرة حدود الله " (18) . ويقول: " ولو أننا وقفنا عند حدود الله ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج لما وقعنا في هذه المشكلة ، ولكننا عسرنا السير وحكمتنا العوائد والعجائز القواعد في مسألة خطيرة كهذه ، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكونا وألفة ورحمة - سبيلا للقلق والبلاء والشقاء ، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة - خرابا لبيتين بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور وتفنن في النفقات والمغارم " (19) . وحسبنا بما فيه الكفاية من العناية بالزواج وعقده فإن له من الحكمة ما يدفع غير المتزوج إليه وكذلك من رأى

في نفسه القدرة على الزيادة عن الزوجة الواحد فليتزوج من ما أحل الله له مما طاب له من النساء امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : " فَأَنكحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (20). ومن هذه الحكم ما يجمله فيما قاله أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى : " الزواج مشروع للتناسل بالقصد الأول ، ثم طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظرة العين " (21). وما قاله أبو حامد الغزالي : " الزواج فيه خمس فوائد : إنجاب ولد وكسر الشهوة وتديير المنزل فإنه منوط بالنساء وليس للرجال وكثرة العشرة بالمصاهرة فإن المرء بنفسه قليل ووحيد . ومجاهدة النفس الأمانة بالسوء بالقيام بهن والصبر عليهن " (22). وقد يزداد على هذه الحكم حكم أخرى وتمثل في أن الزواج هو أحسن وسيلة لإشباع الغريزة الحيوانية في إطارها المشروع حتى تسكن النفس من الصراع الذي تعانیه و تكف عن التطلع إلى الحرام وتطمئن لما أحل الله . وقد يكون من حكم الزواج أنه ضرورة شرعية وعقلية كي يسلم النسل من الضياع والمجتمع من الفساد والإنسان - خليفة الله في الأرض - من الأمراض المدمرة الفتاكة كأمراض العصر - الإيدز - . كما أن للزواج غاية تتمثل أولاً في طاعة الله سبحانه وتعالى . وتحقيق المحبة والرحمة والمودة والعفة والطهارة وعدم النظر إلى

الحرام وتحقيق النسل أيضا لتعمير الأرض بالولد الصالح الذي يتمنى أن يتركه كل متزوج وراه بعد موته ليدعو له كما جاء في قوله : صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ومنها ولد صالح يدعو له ولم ولن تتحقق هذه الغاية إلا إذا اختار كل شريك شريكه على الأسس التي أرشد إليها الإسلام المقدمين على الزواج باختيار ذات الدين حيث قال عليه السلام : " تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ونسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (23). كما أنه صلى الله عليه وسلم حذر من الاختيار السيئ بقوله " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل " (24). كما حذر عليه السلام من المرأة ذات الجمال الزائف بقوله : " إياكم وخضراء الدمن . قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء " (25). والسر في جعل كل من الزوج والزوجة يختار شريكه ويرضى به ، لأن سعادة الأسرة وصلاح العائلة يتوقف إلى حد كبير على حسن الاختيار لكل منهما . فلأجل ذلك لا يقوم الاختيار على منفعة زائلة أو حب أعمى لا يرى فيه الحب مساوئ محبوبه . وقديما قيل - الحب أعمى - والله سبحانه وتعالى يقول : " ويومر بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا . يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا " (26) . ويقول : " الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين " (27) .

أو يقوم اختيارها لأجل لذة عاجلة طائشة حمقاء. ولأن كل هذه الأمور تزول بعد حين فتبقى الأحزان والآهات واللوعات لتكون سببا في شقاء مقيم ومستمر لا يستطيع الزوجان التخلص منه بسبب الآثار التي رتبها هذا الزواج ؟ من أولاد وعلاقات ووو وأما الاختيار المبني على الدين والعقل فإنه يبقى ويقوى ويستمر على مر الأيام والسنين ، فيستمر معه الود وتدوم معه المحبة والسكن ، وتندر خيانة الزوجين في بئة دينية . وكما أن للزواج غاية لبناء أسرة متكاملة متحابية ولطهارة المجتمع من الرجس والمحافظة على النسل . كذلك له مقصد فإنه شرع لتحقيق مصلحة وهي ما يترتب عليه من تحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد وعلى هذا فإن لتشريع الزواج كثير من المقاصد منها ما يعود على الزوجين معا من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من المخطور والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد . كما أنهما تقر أعينهما بإنجاب الولد الصالح للاستعانة به في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة" (28) . ومنها ما يعود على المجتمع بكثرة النسل للذود عن الوطن وكثرة اليد العاملة وغيره. وكما يكون للزواج مقصد شرعي شريف كما رأينا يكون له مقصد غير شرعي خسيس كمن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول فإنه لا يقصد بهذا الزواج وجه الله ولا إنجاب الولد ولا دوام العشرة بل قصد قطعها بالطلاق فزواج كهذا لا يكون مشروعاً . ومن أمثاله الأنكحة التي هدمها الإسلام ككناح الخدن الذي ألغاه الإسلام ولكن

نجده اليوم يغزو مجتمعنا من وراء البحار. لأن الله سبحانه وتعالى يقول " ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء" (29). ونكاح الخدن هذا قد نهى الله عنه بقوله "فانكحوهن يا ذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان" (30). ومعناه ما كان مستترا من الفاحشة فلا بأس ، وما ظهر فهو لؤم . وغيره من الأنكحة كنكاح البدل ونكاح الرهط ونكاح الرايات. ومما لا شك فيه أن الإسلام هدم كل الأنكحة الجاهلية لانعدام المقصد الشرعي منها لأن فيها هدر لكرامة المرأة والرجل معا وضياح للنسل وإفساد للنوع الإنساني وتشجيع للفاحشة وهذا نراه اليوم في المجتمعات الإباحية وتدعو إليه بعض المنظمات بأسماء مختلفة وتحت شعارات براءة فمن عناية الإسلام بالأسرة والمجتمع تشريعه لنظام تعدد الزوجات كحل يلجأ إليه حين يكثر عدد النساء ويقل عدد الرجال بسبب الحروب والحوادث - كحوادث المرور- والعمل في المصانع وورشات البناء وغيرها - لأن النساء أقل عرضة لمثل هذه الحوادث ولأن كثرة عددهن يضاف إلى قائمة غير المتزوجات فيقع التزاحم وتكثر العنوسة وقد يؤدي هذا إلى هضم حقوقهن في حياة زوجية كريمة وإنجاب أولاد صالحين كغيرهن فينعكس ذلك سلبا على طهارة المجتمع الإسلامي. فلأجل ذلك أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث نظر إلى هذا المقصد لصيانة المجتمع الجزائري المسلم وجعله مبدءا عاما ولكنه حاول أن يضع مجموعة من القيود لحفظ حقوق وكرامة الزوجة الأولى

والثانية معا فاشترط ضرورة المبرر الشرعي دون أن يحدد هذا المبرر أو شكله حيث اشترط بدل العدل نية العدل بالرغم من أن النية من أعمال الجوارح. واشترط إخبار الزوجة الأولى والزوجة الثانية التي يريد العقد عليها دون أن يعين الكيفية والإجراءات التي يتبعها الزوج لإعلام الزوجتين⁽³¹⁾. والعجب العجيب أن منظمات جزائرية احتجت على هذه المادة من القانون وغيرها من المواد بل على القانون برمته وتريد أن تحتكم إلى القانون المدني الوضعي كالقانون المدني الفرنسي الذي نص في مادته 147 على أنه لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول. ومفهوم هذه المادة أنها تحرم تعدد الزوجات تحريما يشمل جميع الأزواج الذين يرغبون في إبرام عقد زواج لدى الجهات الفرنسية المختصة أو داخل التراب الوطني الفرنسي بقطع النظر عن كونهم يدينون بالمسيحية أو اليهودية أو الإسلام أو غيرها من النحل الأخرى. وبغض النظر عن كون الزوج فرنسي الجنسية أو أجنبيا وعن كون نظام الأحوال الشخصية في بلاد الأجنبي يأخذ بنظام تعدد الزوجات أو يمنعه كقانون الأحوال الشخصية التونسي الذي تأثر بالقانون المدني الفرنسي. فإن فرنسا اللائكية قد بذلت جهودا جبارة لمحاربة نظام التعدد المعمول به في مستعمراتها الإفريقية والآسيوية. والذي تجدر الإشارة إليه نلاحظ أن القانون المدني الفرنسي على الرغم من منعه لممارسة نظام التعدد ومعاقبة المخالفين للقانون واعتبار أن الزواج الثاني باطلا إذا وقع، فإن هذا القانون لا يعاقب من يمارس علاقة جنسية تقع بالتراضي بين رجل متزوج وأية امرأة أخرى مهما كانت، ويجبر القانون نفسه الاعتراف بإسناد نسب الأولاد الذين يولدون من

هذه العلاقة غير الشرعية إلى أبيهم دون أن يعترف للأم بصفة الزوجية . ومعنى هذا أن القانون المدني الفرنسي يمنع التعدد شرعا وقانونا ويسمح به سفاحا وهذا بقبوله أن يكون ولد المرأة التي لم يعترف بزواجها ولدا شرعيا يعترف به للزوج الذي عاشها وحملت من دون الاعتراف لها بالرغم من تعب الحمل والولادة فهل هذا من العقل والمنطق الذي تدعو إليه قوانين جمهورية الديمقراطية وواحتها. جاء في كتاب دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية. عند الكلام عن قول الله : " وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فأنتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (32). يتضح لنا كيف أحاط القرآن بإباحة تعدد الزجات بالكثير من التحفظات ومع ذلك ليس في الأمر مطلق لأن مثل هذا الحضر مناقض للفطرة . والواقع أننا نجد في كل زمان ومكان من الرجال من يكتفون بزوجة واحدة ، وآخرون أكثر اشتهاً للنساء بفطرتهم . أليس منع هؤلاء من التزوج بأخرى في ظل شروط عادية وشرعية ، إثارة لمشاعر الحقد على زوجاتهم حتى يتمنوا لمن الموت ؟ أليس هذا دفعا لهم إلى خيانة خادعة ومناقضة لمن ؟ ومن ثم سوف نسمح لهم بأن يتخذوا من الإنسانية في شخص النسوة الخارجات عن الشريعة ، مجرد وسيلة ، وأداة تمتع ، لاحق لها في شيء . فتصبح باختصار من العبيد . ومع ذلك فيبدو لنا أنه لم يحدث أن جاءت آية أخلاق موحاة . بمنع متشدد في هذا

الصدد . بل لقد وجدنا العكس مباحا ومطبقا لدى كثير من القديسين والأنبياء في الكتاب المقدس .

ومن المحتمل أن الشعوب التي ألغت - التعدد - قد أخذت هذا التحريم من تقليد عنصري أكثر منه دينيا ، ولكن هل يسري هذا الإلغاء للكلمة على الواقع حقا ؟ هذا أمر مشكوك فيه ، وادعاء من القول بأنه ازداد انتشارا من الناحية العملية . وبطريقة أكثر ظلما وأشد انحرافا لدى المجتمعات التي تدينه . بعكس المجتمعات التي تقره شرعا . بيد أنه مما ينطق بالتناقض أن أولئك الذين يمنعون زواج الرجل بأخرى يسمحون في الوقت نفسه بصورة عامة بالسافحة وبتخاذ الرفيقات . وبكل صنوف الوصال الطليق شريطة أن لا يوقع الطرفان عقدا رسميا يضيفي الشرعية على العلاقة .

أليس الانخفاض التدريجي في معدل المواليد . والعدد الهائل من الأمراض الجنسية والأطفال المجهضين . والعاهرات علنا وسرا . والكثير من ضروب البؤس الماثلة . أليس هذا كله نتيجة منطقية لهذا الشذوذ في التشريع . ولا ريب أننا ينبغي أن نعترف بمساوئ التعدد كالجيرة والمنافسة الحاقدة التي يثيرها لا بين الزوجات فحسب بل بين الأولاد من زجات متعددة .

ولكن أليس هذا الدليل مما ينبغي أن يثار أيضا ضد التعدد غير المشروع ؟ ثم ألا يحدث هذا الشقاق في الأحوال العادية جدا بين الأولاد من زجات متتابعة ، بل بين الاخوة والأخوات من أب وأم ؟ ألحق أن هذه العيوب كلها ذات طابع عاطفي وبوسع التربية والتأديب أن يعالجها إلى حد ما . وهي عيوب غاية في التفاهة، إذا ما قيست بالعفونات الأخرى التي تشقي المجتمعات

الحديثة"⁽³³⁾. فعلى العلماء ورجال الإصلاح والمخلصين من أبناء الأمة التفكير فيه * وآخر دعوانا أن الحمد لله بر العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

مراجع البحث :

- 1 - المعجم المفهرس لألفظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة .
- 2- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخرىج وتعليق الدكتور ديب البغا . ط دار الهدى للطباعة والنشر - الجزائر.
- 3- السنن الكبرى للإمام البيهقي .
- 4 - عيون البصائر لشيخ محمد الإبراهيمي . ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .الجزائر.
- 5 - صحيح مسلم للإمام مسلم ط دار التراث العربي .
- 6 - سنن أبي دود - صحيح سنن المصطفى - ط دار الكتاب العربي - بيروت
- 7 - مسند أبي يعلى لأبي يعلى .
- 8 - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ط مؤسسة الرسالة .
- 9 - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي .
- 10 - سنن الإمام ابن ماجه .
- 11 - مصباح الزجاجة .
- 12 - خلاصة البدر المنير .
- 13 - مجمع الزوائد ط دار الرياض للتراث .
- 14 - تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية .
- 15 - قانون الأسرة الجزائري ط ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.
- 16 - دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن .لمحمد عبد الله دراز. تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين . ط مؤسسة الرسالة ص715-716.
- 17 - لسان العرب لابن منظور ط دار صادر - بيروت.

الهوامش

- 1 - سورة النساء آية 01
- 2 - سورة الروم آية 21
- 3 - سورة النحل آية 72
- 4 - سورة الفرقان آية 54
- 5 - سورة البقرة آية 30
- 6 - سورة الروم آية 21
- 7 - الباءة : تكاليف الزواج.
- 8 - الوجاء : الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء .
أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ضبط وتخرىج وتعليق الدكتور ديب البغا ط دار الهدى للطباعة والنشر ص 447.
- 9- حديث رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح ج 10 ص 233 رقم الحديث 13732 .
- 10- انظر مختار الصحاح مرجع سابق ص 213
- 11- أنظر عيون البصائر ج 2 ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع — الجزائر ص 325
- 12- حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ط دار التراث العربي ج 2 ص 1090 .
- 13- سورة النساء آية 19
- 14- سورة البقرة آية 228
- 15- سورة النساء آية 128
- 16- حديث رواه أبو داود في سننه باب في كراهية الطلاق ط دار الكتاب العربي ج 1 ص 340.
- 17- حديث رواه أبو يعلى في مسنده رقم الحديث 6856 . أنظر ج 12 ص 260.
- 18- أنظر عيون البصائر مرجع سابق ص 325
- 19- نفس المرجع ص 325
- 20- سورة النساء آية 03
- 21- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ط مؤسسة الرسالة ج 2 ص 396 .

- 22- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج 4 ص 102 .
- 23- حديث رواه أبو هريرة أنظر صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي ج 2 ص 1086 .
- 24- حديث رواه ابن ماجه في سننه ج 12 ص 597 . وانظر مصباح الزجاجة ج 2 ص 97 .
- 25- حديث رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري وهو معدود من أفرادہ وقد علم ضعفه أنظر خلاصة البدر المنير ج 2 ص 179 .
- 26- سورة الفرقان آية 27-28
- 27- سورة الزخرف آية 67
- 28- حديث رواه أبو يعلى وفيه عطية العوفي وهو ضعيف أنظر مجمع الزوائد ط دار الريان للتراث ج 8 ص 155 . وانظر تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية ج 4 ص 87 .
- 29- سورة النساء آية 89
- 30- سورة النساء آية 25
- 31- أنظر قانون الأسرة في مادته الثامنة . يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفر شروط نية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجتين السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.
- 32- سورة النساء آية 03
- 33- أنظر دستور الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز - تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين ط مؤسسة الرسالة ص 715-716